

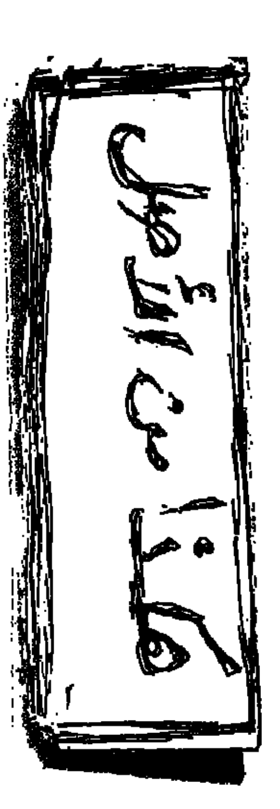
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٨٥ هـ . الموافق ١٢ تموز سنة ١٩٦٥ م. العدد ١٨٥٨

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٥

قانون بنك الانماء الصناعي المؤقت

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدوله على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٥

قانون بنك الانماء الصناعي الموقت

الفصل الاول – مبادىء عامه

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون بنك الانماء الصناعي لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

(المملكة) المملكة الاردنية الهاشميه .

(الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشميه .

(البنك) بنك الانماء الصناعي المؤسس بمقتضى احكام هذا القانون ؛

(المجلس) مجلس ادارة بنك الانماء الصناعي ؛

(مشروع صناعي) أية مؤسسة اردنية يملكها القطاع الخاص وتعمل للربح وهي قائمة او ستقوم لتعنى بالتصنيع او السياحة او النقل الخاص بالسائحين فقط او التعدين او التحويل الصناعي لمصادر الثروة الطبيعية في المملكة او لخدمتها .

(فريق اخر) أية مؤسسة او جهاز من مؤسسات واجهزة الحكومة او اية حكومة اجنبيه، وأية منظمة او جهاز او وكالة او مؤسسة تمويل دوليه ، واى فرد او هيئة او شركة خاصة ، او عامة او جمعية تعاونية ، سواء كان عاماً او خاصاً ، انفرادياً او بالاشتراك .

المادة ٣ – يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون بنك يسمى (بنك الانماء الصناعي) يكون له ولاية دائمة ، واستقلال مالي واداري ، وخاتم خاص به ، وشخصية اعتبارية بحيث يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه .

المادة ٤ – يكون المركز الرئيسي للبنك في عمان ، وله ان ينشىء فروعاً او وكالات وان يعين الوكلاء والمراسلين في داخل المملكة وخارجها .

المادة ٥ – تطبق على البنك احكام قانون الشركات المعمول به اذا كانت متفقة مع غايات البنك ولم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون او في انظمة البنك وتعليماته .

الفصل الثاني – غايات البنك

المادة ٦ – ان غايات البنك هي :

أ – تشجيع المشاريع الصناعية ، وتنشيطها ، ومساعدتها وتوسيعها وتطويرها وتجديدها .
ب – زيادة فرص العمل في المملكة .
ج – تشجيع وتنمية ملكية القطاع الخاص لأسهم المشاريع الصناعية والسندات التي تصدرها .
د – مساعدة سوق الاوراق المالية على النمو والتطور في المملكة .
هـ – تشجيع الصناعات الصغيرة ، المحلية واليدوية وخاصة عن طريق تأسيس الجمعيات التعاونية الخاصة بها ودعم هذه الجمعيات بالمعونات الفنية والقروض المالية .
و – تشجيع تمويل المشاريع الصناعية ، من مصادر التمويل الداخلية او الخارجية ، العامة او الخاصة او الدولية ؛

المادة ٧ – يقوم البنك لتحقيق غاياته بما يلي :

أ – تشجيع تأسيس المشاريع الصناعية ، وتوسيعها وتجديدها وتطويرها واعادة تنظيمها .
ب – تمويل المشاريع الصناعية بالقروض المضمونة طويلة الاجل او متوسطة الاجل ، او شراء سندات المشاريع الصناعية او شراء اسهمها او القيام بكل ذلك .
ج – الاكتتاب بأسهم المشاريع الصناعية او ضمان بيعها او تملكها .
د – شراء السندات ذات الدخل الثابت التى تصدرها المشاريع الصناعية .
هـ – اصدار الكفالات والكفالات المقابله .
و – تزويد المشاريع الصناعية بالمشورة الفنية والمعونات الادارية اذا كانت بحاجة لها .
ز – اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية ودراسات تسويق انتاج المشاريع الصناعية ، والحفز على اعداد الدراسات وتقويمها .
ح – اجتذاب رأس المال الاجنبي للمساهمة في المشاريع الصناعية او اقراضها .
ط – تبني اية وسائل او تدابير يقررها المجلس لتحقيق غايات البنك شريطة ان تنسجم مع احكام هذا القانون .

المادة ٨ – البنك مخول بصلاحيات الاقراض وتقديم السلف والكفالات للافراد والمنظمات والهيئات الاعتبارية ، والدخول في عمليات التمويل ومعاملاته معهم ، وحسب الشروط التي يراها البنك مناسبة على ان تؤخذ الامور التالية بعين الاعتبار :

أ – امكانية الحصول على التمويل اللازم كليا او جزئيا من مصادر اخرى بشروط معقوله .

ب – سلامة المشروع الصناعي من الوجهتين الفنيه والاقتصادية .

جـ – مدى اسهام المشروع الصناعي في تنمية الموارد الاقتصادية للمملكة .

د – قدرة المشروع الصناعي على الربح في اسواق لا تتمتع بالحماية .

المادة ٩ – لا يجوز للبنك اعطاء القروض او القيام باي نوع من انواع التمويل لاي مشروع صناعي : –

أ – الا على اساس التزام اكيد من المستفيدين بالوفاء .

ب – والا بضمانات كافية .

جـ – والا بعد التثبت من قدرة المشروع على الوفاء .

المادة ١٠ – للبنك ان يطلب الحصول على ادلة كافية تثبت بان القروض او اي تمويل اخر قد استعملت في تحقيق الاغراض التي منحت الاموال لتحقيقها .

المادة ١١ – للبنك ان يطلب من عملائه ادارة مشاريعهم بجد ونشاط ، وعلى المستويات الهندسية والمالية السليمة والاحتفاظ بسجلات ادارية سليمة وقيود حسابية صحيحة .

الفصل الثالث – سلطات البنك

المادة ١٢ – تحقيقا لغايات هذا القانون . يخول البنك الصلاحيات والسلطات التالية التي يمارسها وفقا للطرق والشروط التي يقررها المجلس بين حين واخر : –

أ – ان يبرم العقود والاتفاقات وعقود الايجار مع فريق اخر ، وان يعد لها وينفذها .

ب – ان يقبل الهبات والخدمات ويستعملها لاغراضه الخاصة سواء كانت اموالا او املاكا او حقوقاً.

جـ – ان يتعاقد مع محامين او مهندسين او اي نوع اخر من المستشارين الاردنيين او الاجانب لخدمته.

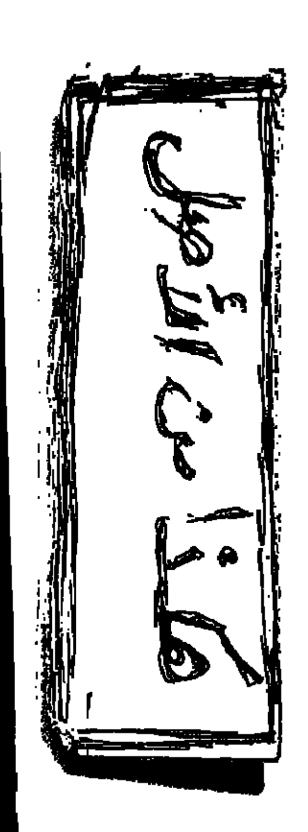
د – ان يمتلك الاملاك الحقيقية او الشخصية ، بما في ذلك الرهونات والسندات والاسهم وسندات الايداع والكفالات والعقود والضمانات والمطالبات والنقود والمسكوكات والشيكات والسندات التجارية والقبولات عامة وقبولات البنوك خاصة . والتحاويل البرقية واي وثائق مثبته للدين او التملك ، وان يتصرف بهذه الاملاك ضمن الشروط وبالوسائل التي يقررها المجلس .

هـ – ان يكفل الدفع مقابل اية وثيقة من الوثائق المدرجة في (د) .

و – ان يصدر خطابات الاعتماد وخطابات الضمان .

ز – ان يحصل اي حق من حقوق البنك القانونية او يصالح عليه ، وان يقاضي طرفا اخر بشأن الالتزامات والحقوق . واذا قرر المجلس اعتبار قروض البنك ديونا حكومية فانها عندئذ يجب ان تحصل وفق قوانين تحصيل الاموال الاميرية المعمول بها في المملكة .

حـ – ان يفتح حسابات جارية وان يودع ودائع لأجل في اي بنك او شركة استثمار محلية او اجنبية ، دون تحديد للمكان او للقيمة .



ط – ان يكفل القروض او وسائل التمويل التي يقدمها المستثمرون في المملكة او في الخارج للمشاريع الصناعية .

ى – ان يقترض من مصادر التمويل الداخلية او الخارجية شريطة :

١ – ان تصبح هذه القروض ديناً ممتازاً على موجودات البنك .

٢ – ان يكون اصدار السندات المحلية قد تم بموافقة وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي .

٣ – ان يكون الاقتراض من المصادر الخارجية بموافقة الحكومة ، وان تكفل الحكومة القروض الخارجية وفوائدها اذا طلب منها ذلك .

ك – ان يمتلك العقارات لاستعماله الخاص فقط ، وفي حالة الوفاء بدين مستحق اصبح تحصيله مشكوكا فيه ، وللبنك ان يمتلك العقارات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة وعليه ان يتخلص منها ببيعها باقرب فرصة ممكنة اذا كانت تفيض عن حاجات استعماله الخاص .

ل – ان يقوم بشكل عام بجميع الاجراءات والتدابير المتعلقة بممارسة صلاحياته والمنبثقة عنها بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٣ – للبنك ان يمنح القروض للصناعات الصغيرة بمبالغ لا تزيد عن ٥٠٠٠ دينار لاي عميل شريطة الا يزيد مجموع الاقراض لهذه الصناعات عن ١٠٪ من مجموع موجودات البنك ويقرر المجلس شروط منح هذه القروض :

المادة ١٤ – لا يجوز للبنك :

أ – ان يمنح اية تسهيلات مالية للحكومة او البلديات او الزراعة او مرافق الخدمات العامة واية مؤسسة لم يسمح هذا القانون بتقديم التسهيلات لها. ولا يشمل ذلك شراء اذونات او سندات الحكومة الاردنية ، كما لا يشمل هذا الحظر المشاريع الصناعية التي تساهم فيها او تقرضها الحكومة .

ب – ان يقبل الودائع بفائدة او بدون فائدة .

جـ – ان يعطي قروضا تقل آجالها عن سنة واحدة .

د – ان يتبنى سياسة استثمار تتعارض مع السياسة الاقتصادية او السياسية النقدية في المملكة .

هـ – ان يعيد تقدير راسماله بقصد زيادة القيمة الاسمية للسهم الواحد، او قسمة السهم الواحد الى عدد اكبر من الاسهم .

و – ان يحصل على تسهيلات ائتمانية من البنك المركزي سواء عن طريق القروض او السلف او اعادة الخصم بطريقة مباشره أو غير مباشرة .

الفصل الرابع – راس المال

المادة ١٥– راس مال البنك المصرح به ثلاثة ملايين دينار مقسومة الى ثلاثة ملايين سهم قيمة كل منها دينار واحد . وتقسم الاسهم الى نوعين :

أ – اسهم عادية (وعددها المصرح به ١٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم) تمتلكها خزينة الحكومة فقط .

ب– اسهم ممتازة (وعددها المصرح به ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم) يمتلكها القطاع الخاص فقط .

المادة ١٦– تسدد مساهمة الحكومة في راس مال البنك كما يلي :

أ – تحول جميع موجودات صندوق الانماء الصناعي الى البنك كما يجري تقديرها خلال شهر من نفاذ العمل بهذا القانون .

ب– ويدفع رصيد المساهمة على ثلاثة اقساط متساوية، ويستحق الاول منها بتاريخ تاسيس البنك، ويستحق القسط الثاني خلال (١٢) شهرا من هذا التاريخ ، والثالث خلال (١٨) شهرا منه.

المادة ١٧– تعرض الاسهم الممتازة للبيع بالطريقة وفي الاوقات التي يقررها المجلس ويسدد القطاع الخاص اي الافراد والشركات والمنظمات والهيئات المحلية او الاجنبية قيمة الاسهم الممتازة التي اكتتبوا بها بالطريقة وبعدد الاقساط التي يقررها المجلس شريطة الا تزيد مهلة الدفع لكامل الثمن عن ثلاث سنوات .

المادة ١٨– بعد قيد الاستدراكات الخاصة بالفائدة المستحقة على المبالغ المقترضة ونفقات التشغيل واستهلاك الموجودات واي نوع من انواع الاحتياطي يجري توزيع الارباح كما يلي :

أ – توزع الارباح على الاسهم الممتازة فقط بنسبة حدها الادنى المضمون ٦٪ في السنة .

ب– اذا نقصت الارباح المعدة للتوزيع في سنة ما عن هذا الحد الادنى المضمون فان الحكومة مخولة بمقتضى هذا القانون بتغطية النقص ودفع الفرق للمساهمين ولا تعتبر مثل هذه المدفوعات دينا للحكومة على البنك .

جـ – اذا زادت الارباح المعدة للتوزيع في سنة ما عن ١٢٪ في السنة ، فان فائض هذه الزيادة يوزع ارباحا لجميع الاسهم العادية والممتازة على السواء .

د – يجوز ان يوزع ما يزيد من الارباح عن ٦٪ في السنة على شكل اسهم او سندات خاصة بالبنك او بالشركات المساهمة الاردنية .

هـ – تكون جميع الارباح الموزعة على المساهمين معفاة من ضريبة الدخل .

المادة ١٩– يجوز زيادة راسمال البنك بقرار من المجلس توافق عليه اكثرية الهيئة العامة لحملة الاسهم العادية والممتازة . وفي حالة زيادة راسمال البنك ، يكون للمساهمين المسجلين حق الاسبقية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة من حيث احتفاظهم بنفس النسبة من راس المال .

المادة ٢٠– يقرر المجلس نسبة عدد الاسهم التي يمكن ان يمتلكها الاجانب . وللمجلس ان يرفض اية مساهمة للاسباب التي يعتقد بوجاهتها ، وله ان يمارس اية سلطة او صلاحية ليحول دون تسلط فرد او جماعة على مقدرات البنك .

المادة ٢١– لكل سهم عادي او ممتاز صوت واحد في جميع القضايا المعروضة على الهيئة العامة – باستثناء انتخاب اعضاء مجلس الادارة الذي لا تشترك فيه الاسهم العادية – شريطة الا يزيد مجموع الاصوات التي تدلي بها الاسهم العاديه في اي اجتماع عن ١/٣ ثلث عدد الاصوات الممثلة في ذلك الاجتماع .

المادة ٢٢– أ – لا يجوز الغاء البنك أو تصفيته الا بقانون.

ب – في حالة تصفية البنك ، توزع موجوداته على اسهمه وتدفع اولا قيمه الاسهم الممتازة على الا يقل ما يصيب السهم الواحد عن قيمته الاسمية (اي دينار واحد) .

الفصل الخامس – تنظيم البنك وادارته

المادة ٢٣– يقوم بتنظيم شؤون البنك وادارة اعماله مجلس ادارة ورئيس للمجلس ونائب للرئيس ومدير عام للبنك وجهاز تنفيذي بالعدد اللازم لذلك .

المادة ٢٤– يؤلف مجلس الادارة من تسعة اعضاء او اكثر (على الا يزيد عن خمسة عشر عضوا) وذلك على الوجه التالي :

أ – ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني .

ب– ممثل عن مجلس الاعمار الاردني .

جـ– ممثل عن البنك المركزي الاردني.

د – ممثلان عن البنوك التجارية .

هـ – ممثل عن الغرف الصناعية .

و – ثلاثة ممثلين عن حملة الاسهم الممتازة.

ز – ممثل او اكثر يجري تعيينه حسب احكام المادة (٢٩) من هذا القانون .

المادة ٢٥– يجري تعيين ممثل وزارة الاقتصاد وممثل مجلس الاعمار الاردني وممثل البنك المركزي الاردني بقرار من وزير الاقتصاد الوطني ، ونائب رئيس مجلس الاعمار ، ومحافظ البنك المركزي الاردني على التوالي . وفي حالة غياب اي منهم يجري تعيين ممثل آخر بنفس الطريقه لينوب عن العضو المتغيب خلال مدة تغيبه .

المادة ٢٦– يجري تعيين ممثلي البنوك التجارية في المجلس حسب الترتيب التالي :

أ – تدرج اسماء البنوك المرخصة العاملة في المملكة في قائمة حسب مقدار مساهمتها في رأس المال ، الاعلى فالادنى ، واذا تساوت مساهمة بنكين او اكثر فترتب الاسماء في الجدول بالترتيب الابجدي فيما بينها شريطة الا تقل مساهمة البنك في رأس المال عن ٥٠٫٠٠٠ دينار .

ب– يعين ممثلا البنكين المدرج اسماها في اعلى القائمة ممثلين للبنوك التجارية في المجلس ويتبع الترتيب الدوري بعد ذلك في تعيين خلفهما .

جـ– اذا نقصت مساهمة بنك عن ٥٠٫٠٠٠ دينار في اي وقت ، تسقط عضوية ممثله فورا ، ويشطب اسم البنك من القائمة .

د – لا تشترك اسهم البنوك المسجلة اسماؤها في القائمة في انتخابات اعضاء مجلس الادارة الاخرين.

المادة ٢٧– يجري تعيين ممثل الغرف الصناعية بناء على قرار يتخذه مجلس اتحاد هذه الغرف ويصدقـه وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٢٨– لايجوز ان تقل مساهمه اي عضو من ممثلي حملة الاسهم الممتازة في راس مال البنك عن(١٠٠٠) دينار وتسقط العضوية تلقائياً اذا نقصت المساهمة خلال مدة العضوية عن هذا المبلغ .

المادة ٢٩– اذا بلغت مساهمة اي شخص او بنك او مؤسسة خاصة في البنك ١٠٪ من رأسماله المصرح به فيحق لهذا الشخص او المؤسسه ان يعين ممثلا له عضوا في مجلس الادارة دون الاشتراك في الانتخابات العامة ،وتسقط هذه العضوية تلقائيا اذا نقصت المساهمة خلال مدة العضوية عن هذه النسبة .

المادة ٣٠– تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ما عدا ممثلي البنوك فتكون مـدة عضويتهما سنة واحدة .

المادة ٣١– تحدد علاوات اعضاء المجلس بقرار منه على الا تتجاوز ٧٥٠ دينارا في السنة وعلى ان تحتسب على اساس عدد الجلسات التي يحضرها العضو او نائبه .

المادة ٣٢– أ – ينتخب رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس من بين اعضاء المجلس بمقتضى احكام قانون الشركات ويقوم رئيس المجلس بتمثيل البنك في علاقاته مع الحكومة ويمارس نائب الرئيس صلاحيات رئيس المجلس عند غيابه .

ب– يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية يصدرها رئيس المجلس او بناء على طلب خطي يقدمه اربعة اعضاء في المجلس يوضحون فيهاسباب عقد الاجتماع ويجب الا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في الشهر .

ج – يتألف النصاب القانوني للجلسات بحضور ثلثي اعضاء المجلس وتتخذ القرارات بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

د – يعين المدير العام احد موظفي البنك امينا عاما للمجلس يكون مسؤولا عن تدوين وقـائع الجلسات التي يوقعها رئيس المجلس والمدير العـام وهذا الموظف ، كما يكون مسؤولا عن تدوين قرارات المجلس ويجب ان يوقعها اعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة التي اتخذت فيها هذه القرارات .

ه – اذا توفي اي عضو من اعضاء المجلس او استقال او انفصل عن عملـه او فقد مركزه لاي سبب من الاسباب قبل انتهاء مدة خدمته المقررة فيعين شخص آخر في مكانه الذي خـلا لاكمال المدة الباقية حسب اجراءات التعيين الاولى اذا كان العضو معينا، اما اذا كان منتخبا فيحل محله المرشح الذي حاز على اكبر عدد من الاصوات ولم ينجح في الانتخابات الاخيرة .

و – للمجلس ان يسمح لمراقبين او خـبراء او مستشارين او موظفين بحضور اجتماعاته اذا راى ذلك مناسباً .

المادة ٣٣ – يجوز للمجلس ان يؤلف لجانا خاصة يعهد اليهـا ببعض صلاحياته او بالقيام بوظائف وواجبات معينة ، ويمكن ان تضم عضوية هذه اللجـان اعضاء المجلس والمدير العام ونائبه وموظفي الجهاز التنفيذي، وتحدد صلاحيات هذه اللجان وميادين عملها بقرارات المجلس التي تتضمن تأليفها :

المادة ٣٤ – للمجلس وحده ان يتخذ القرارات التي يراها مناسبة بشأن الامور التالية :

أ – تقرير السياسة العامة للبنك ووضع الانظمة الداخلية الضرورية التي يجب عرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها في اول اجتماع يعقد لها .

ب – وضع الانظمة والتعليمات التطبيقية لتوضيح واجبات موظفي البنك ومسؤولياتهم وتحديدها وضمان القيام بها على افضل الوجوه .

ج – تحديد عدد الوظائف في البنك ، وتصنيفها ودرجاتها ورواتبها .

د – تعيين المدير العام ونائب المدير العام والخبراء والمستشارين الاجانب والمحـامي او المستشار القانوني وطبيب البنك .

ه – تعيين مدققي الحسابات وتقرير مكافآتهم واجورهم السنوية .

و – تأسيس الفروع والوكالات وتعيين المراسلين في المملكه وفي خارجها .

ز – تحديد اسعار فائدة الاقراض وشروطه .

ح – الاستدانة من داخل المملكة وخارجها .

ط – اصدار الاسهم او السندات لزيادة رأسمال البنك العامل .

ي – تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن البنك .

ك – تحضير التقرير السنوي للبنك قبل عرضه على الهيئة العامة .

ل – وضع التعليمات الاساسية والخاصة بالامور التالية:

١) شروط منح القروض للمشاريع الصناعية وتحصيلها .

٢) المساهمة في رؤوس اموال المشاريع الصناعية او شراء سنداتها .

٣) ادارة الاوراق المالية في محفظة البنك .

٤) توظيف موجودات البنك السائلة بما في ذلك استثمارها في سندات الحكومة الاردنية .

٥) الحفاظ على اموال البنك ومستنداته ووثائقه وخاتمه وضمان اجراءات المراقبة الثنائية وغير ذلك من الاحتياطات لحمايتها من سوء التصرف .

٦) تحديد انواع الضمانات المقبولة تأميناً لقروض البنك بما في ذلك رهن الاموال المنقوله وغير المنقولة، وشروط تأمين هذه الرهونات ضد الاخطار المختلفة خلال مدة الرهن، وكذلك الاسهم والسندات والكفالات الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية .

٧) تقديم التواصي لمجلس الوزراء حول تعديل هذا القانون في ضوء الخبرة والتطبيق .

المادة ٣٥ – أ – اذا كان لاى عضو نفع شخصي خاص في اتخاذ اي قرار من قرارات المجلس فان عليه ان يعلن ذلك وان ينسحب من الجلسة التي يبحث فيها موضوع القرار .

ب – لا يجوز لاي عضو في المجلس الحصول على قروض شخصية من البنك .

ج – لا يجوز للعضو حضور الجلسات التي تتخذ فيها قرارات بمنح قروض لمشاريع صناعية تزيد مساهمته الشخصية فيها عن ٥٪ من رأسمالها .

المادة ٣٦ – يشمل الجهاز التنفيذي جميع موظفي البنك ومستخدميه الذين تنظم الشؤون المتعلقة بهم انظمـة وتعليمات خاصة يقررها المجلس وتحدد فيها طرق الانتقاء والتعيين وشروط الاستخدام وسلم الرواتب والعلاوات والمكافآت وتعيين الواجبات ونص القسم والاجراءات التأديبية والصرف من الخدمة والعزل وسائر حقوقهم في التعويض او صندوق الادخار وغير ذلك من الامور المتعلقة بهم شريطة الا تكون رواتبهم او مكافآتهم او تعويضاتهم محسوبة على اساس الربح الصافي للبنك .

المادة ٣٧ – يكون المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي وهو المسؤول وحده عن تطبيق السياسة العامة والانظمة والتعليمات والقرارات التي يضعها المجلس، ويمثل البنك في جميع علاقاته مع الجمهور والمؤسسات الاخرى ما عدا الحكومة . كما يمثل البنك في كل المعاملات القضائية المتصلة باعمال البنك ونشاطاته. ويحضر اجتماعات المجلس ويدلي فيها بارائه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٣٨ – على المدير العام ان يقدم للمجلس كل المعلومات المتوافرة والتوصيات التي تمكن المجلس من وضع السياسة العامة للبنك، وغير ذلك من الوثائق ومشاريع القرارات التي يرى ضرورتها لتحقيق اهداف البنك وتنفيذ سياسته العامة .

المادة ٣٩ – يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة اعمال البنك ويمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس كما يمارس صلاحيات المدير العام عند غيابه .

المادة ٤٠ – يجب ان يتفرغ المدير العام ونائبه تفرغا كاملا لادارة البنك ؛ ولا يجوز للمدير العام او لنائبه ان يكون عضوا في مجلس ادارة اي بنك او مؤسسة تجارية او مشروع صناعي الا اذا كان للبنك مصلحة خاصة فيها واتخذ المجلس قرارا بذلك .

المادة ٤١ – يعتبر اي عضو من اعضاء المجلس او موظف او مستخدم في البنك او منتدب لخدمة اي مشروع صناعي للبنك مصلحة مالية فيه بريء الذمة بالنسبة لاي قرار اتخذه بحكم قيامه بهذه الاعمال . ويتحمل البنك جميع التكاليف والنفقات المترتبة على مقاضاته بسبب هذه الاعمال الا اذا صدر عليه حكم بالاهمال المقصود او سوء السلوك في تنفيذ واجباته .

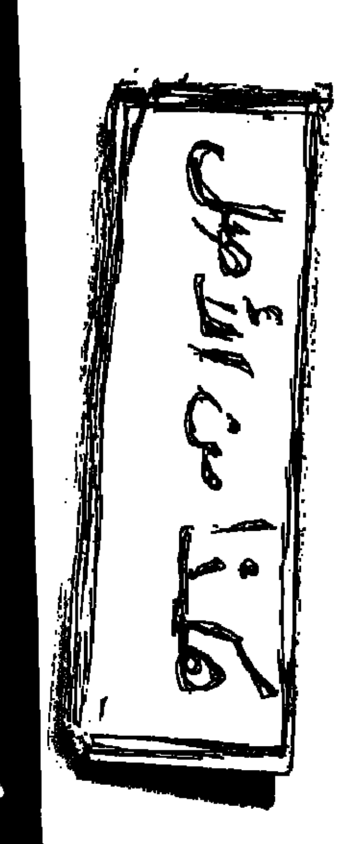
المادة ٤٢ – لا يعتبر اي عضو من اعضاء المجلس او موظف او مستخدم في البنك مسؤولا عن اية خسارة او مصروفات لحقت بالبنك بسبب نقص او انخفاض في قيمة عقار او سند يحتفظ به البنك كضمان لقروضه ، او بسبب افلاس عميل او مدين او فقدان السيولة في موجوداته او اخلاله بالقانون ، الا اذا وافق المجلس على ان الخسارة او الانفاق ناجم عن خطأ مقصود او اهمال متعمد او سوء سلوك واضح ارتكبه عضو المجلس او الموظف او المستخدم عند تأدية واجباته .

المادة ٤٣ – ان براءة الذمة المنصوص عليها في المادتين ٤١ ، ٤٢ لا تحول دون حصول عضو المجلس او الموظف او المستخدم في البنك على حقوقه المقررة بمقتضى احكام اي قانون او نظام او اتفاق او قرار للهيئة العامة او غير ذلك .

الفصل السادس : اجتماع الهيئة العامة للمساهمين

المادة ٤٤ – أ – يعقد الاجتماع الاول العادي للهيئة العامة للمساهمين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء اقفال الاكتتاب في الاسهم الممتازة . ويعقد بعد ذلك اجتماع سنوي عادي خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر تلي انتهاء السنة المالية للبنك .

ب – تعقد اجتماعات فوق العادة للهيئة العامة للمساهمين بناء على قرار من مجلس الادارة او بناء على طلب خطي من مساهمين يحملون فيما بينهم ما لا يقل عن ٣٠٪ من اسهم البنك الممتازة .



المادة ٤٥ – يجري اعلام المساهمين عن مواعيد الاجتماعات العادية وفوق العاده ، وذلك قبل موعد الاجتماع باسبوعين على الاقل عن طريق الاعلان في صحيفتين محليتين على الاقل وارسال اشعارات الدعوة بالبريد المضمون الى المساهمين المسجلين في دفاتر البنك حسب اخر المعلومات عن عناوينهم .

المادة ٤٦ – أ – يكتمل النصاب القانوني للهيئة العامة بحضور ٥٠٪ من حملة الأسهم الممتازة اصالة او وكالة. واذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لاشعار يعين ويعلن عنه في صحيفتين محليتين على الاقل ويعتبر النصاب القانوني في ذلك الاجتماع مكتملا مهما كان عدد الحضور من حملة الاسهم الممتازة اصالة او وكالة .

ب – تتخذ القرارات بالاكثرية المطلقة لعدد الاصوات التي يملكها المساهمون اصالة أو وكالة بما في ذلك الاسهم العادية .

ج – لا تشترك في انتخابات اعضاء مجلس الادارة الاسهم العادية والاسهم الممتازة الخاصة بالبنوك العامله في المملكة والمدرجة اسماؤها في القائمة والمؤسسات التي تزيد مساهمتها عن ١٠٪ من رأس المال المصرح به .

الفصل السابع – الحسابات والتقارير

المادة ٤٧ – تحفظ حسابات البنك بالطريقة وبالشكل اللذين يقررهما المجلس .

المادة ٤٨ – يدقق حسابات البنك مدققون قانونيون مصرح لهم بالعمل بالمملكة .

المادة ٤٩ – تبتديء سنة البنك المالية في ١ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول من كل عام ؛

المادة ٥٠ – ينظم البنك خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء سنته المالية تقريرا شاملا لنشاطه وبيانا كاملا بموجوداته ومطلوباته ، وحساب ارباحه او خسائره ونسخة من حساباته الختامية مصدقة من مدققي الحسابات.

المادة ٥١ – يجري تنظيم حسابات البنك وتقرير المجلس السنوي بمقتضى احكام قانون الشركات وتعرض جميع هذه البيانات على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي ، وتنشر كشوفات الحسابات الختامية فقط بعد اقرارها في الجريدة الرسمية ؛

الفصل الثامن – الاحتياطي

المادة ٥٢ – قبل اعلان الارباح المعدة للتوزيع او توزيعها ، يخصص الاحتياطي اللازم للديون والمساهمات الهالكة والمشكوك فيه وللطواريء بنسبة ٥٠٪ من الارباح في السنتين الاوليين ، ونسبة ٢٥٪ من الارباح في السنوات التالية الى ان يبلغ مقدار هذا الاحتياطي كامل قيمة اسهم البنك المدفوعة ؛

الفصل التاسع – سرية العمل في البنك

المادة ٥٣– أ – تعتبر جميع طلبات القروض ومستنداتها والمعلومات الواردة فيها عن تفاصيل المشروع معاملات سرية ومكتومة ، ويجب ان تحفظ بطرق لا تسمح بالاطلاع عليها الا لشخص مفوض بذلك .

ب– يجوز لمالك اي مشروع صناعي عدم اطلاع اي عضو من اعضاء المجلس على تفاصيل مشروعة اذا كان هذا العضو مالكا لمشروع مماثل ومنافس وعلى هذا العضو ان ينسحب من الجلسة التي يبحث فيها طلب ذلك المشروع .

الفصل العاشر – الاعفاء من الضرائب

المادة ٥٤– تعفى ارباح البنك وممتلكاته ووثائقه ومعاملاته من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية ولا يشمل هذا الاعفاء المشاريع الصناعية التي يكون للبنك علاقة ماليه بها .

المادة ٥٥– يعفى موظفو البنك ومستخدموه ومستشاروه الذين لا يحملون الجنسية الاردنية من اية ضريبة على ما يدفعه لهم البنك من رواتب او مكافآت او اجور .

الفصل الحادي عشر « مؤقت »

مادة مؤقتة– أ – يؤلف مجلس ادارة مؤقت لأدارة اعمال البنك فور نفاذ هذا القانون من ممثل وزارة الاقتصاد الوطني وممثل مجلس الاعمار الاردني وممثل البنك المركزي الاردني وممثلي البنوك التجارية وممثل اتحاد الغرف الصناعية ، ويمارس هذا المجلس المؤقت جميع صلاحيات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون الى حين تأليف المجلس الدائم .

ب– يشرف هذا المجلس على ادارة اموال صندوق الانماء الصناعي بعد تحويلها الى البنك ولا يقوم باعطاء اية قروض جديدة او اجراء معاملات جديدة قبل الاكتتاب بما لا يقل عن ٤٠٠،٠٠٠ سهم ممتاز ودفع ما لا يقل عن ثلث قيمتها .

ج – يضع هذا المجلس جميع الانظمة والتعليمات الضرورية لادارة البنك . والواجب وضعها لمؤسسة تعمل بمقتضى احكام قانون الشركات، ويجري العمل بها وتطبيقها الى ان تعرض على الهيئة العامة في اجتماعها الاول والثاني لاقرارها .

د – تلغى هذه المادة الموقتة من القانون بعد انعقاد الاجتماع الاول للهيئة العامة وانتخاب اعضاء مجلس الادارة وتعيينهم حسب احكام هذا القانون .

الفصل الحادي عشر – احكام عامة

المادة ٥٦– على الحكومة ودوائرها المختصة تقديم جميع المساعدات الممكنة للبنك للقيام بواجباته وتحقيق اهدافه.

المادة ٥٧– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٥/٦/١٩

محمد بن طلال

وزير الداخليه ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**وصفي التل**

وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	**عبد الرحيم الواكد**	**فضل الدلقموني**	**كامل محي الدين**
وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة	وزير الصحه
عبد اللطيف عابدين	**يحي الخطيب**	**ذوقان الهنداوي**	**احمد ابو قوره**
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات ميناء طيران سكك
فؤاد فراج		**حاتم الزعبي**	**على الدجاني**